

**قانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣**  
**بشأن استغلال وحماية الثروات المائية**  
**الحية في قطر<sup>(١)</sup>**

نحن خليفة حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،  
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠م بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات  
والأجهزة الحكومية الأخرى والقوانين المعدلة له ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦م بتنظيم ميناء الدوحة البحري ،  
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥م بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المائلة ،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٩٧٨م بإنشاء إدارة مصايد الأسماك وتنظيم  
اختصاصاتها ،  
وعلى القانون البحري الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠م ،  
وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٠م بشأن تسجيل السفن وشروط السلامة ،  
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٠م بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن  
الصغيرة ،  
وعلى اقتراح وزير الصناعة والزراعة ،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،  
قررنا القانون الآتي :-

**الفصل الأول**

**تعريف ومصطلحات**

**مادة (١)**

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزير : وزير الصناعة والزراعة .  
الإدارة المختصة : إدارة مصايد الأسماك .  
الثروات المائية الحية : الكائنات النباتية والحيوانية التي تعيش في مياه الصيد أو المياه الداخلية أو على قاع البحر أو في تربته التحتية وما يتكون داخل أجسام هذه الكائنات الحية (اللؤلؤ) أو بعد موتها (الشعاب المرجانية) .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٢) لسنة ١٩٨٣م .

سفينة الصيد	: كل منشأة عائمة تستخدم في رفع أو تصنيع الثروات المائية الحية مهما كانت وسيلة تسييرها أو الغرض منها سواء للهواية أو للاحتراف .
الصيد	: رفع الثروات المائية الحية بأي واسطة كانت ولأي قصد كان .
الصيد	: كل من يمارس الصيد مترجلاً أو بواسطة سفينة صيد .
مياه الصيد	: المناطق المتاخمة للبحر الإقليمي لسواحل دولة قطر وسواحل جزرها وتكون الحدود الخارجية لتلك المناطق وفقاً للاتفاقات الثنائية السارية أو التي تعقد مستقبلاً فإذا لم يوجد اتفاق ما ، فإنه يعتد بالحدود الخارجية للجرف القاري لدولة قطر أو بخط الوسط الذي تقع كل نقطة منه على أبعاد متساوية من خط القاعدة الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي لدولة قطر وللدول المعنية وفقاً لقواعد القانون الدولي .
المحميات المائية	: المناطق التي يحظر الصيد فيها بصفة دائمة .
المياه الداخلية	: المناطق المائية التي تقع وراء خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي وباتجاه اليابسة .
قاع البحر وتربته	: الجزء من قاع البحر وتربته التحتية الذي تغمره مياه الصيد والمياه
التي تحتية	: الداخلية .

## مادة ( ٢ )

تسري أحكام هذا القانون على مياه الصيد والمياه الداخلية وقاع البحر وتربته التحتية في دولة قطر .

## الفصل الثاني تنظيم الصيد

### مادة ( ٣ )

- تتولى الإدارة المختصة ما يلي :
- ١ - اقتراح الخطة العامة لحماية الثروات المائية الحية ، وتنميتها ، وتصنيعها ، وحسن استغلالها ، والإشراف على تنفيذها .
  - ٢ - اقتراح برامج تنظيم شئون الصيد ، والإشراف على التنفيذ .
  - ٣ - اتخاذ الاجراءات اللازمة للتنسيق بين الجهات الحكومية التي تعمل في مجال الثروات المائية الحية ، وتحقيق التوازن بين المشروعات والنشاطات التي تقوم بها هذه الجهات .
  - ٤ - العمل على تطوير وتحديث وسائل وطرق الصيد ، وتوفير ما يلزم للصيادين الحرفيين والمشتغلين بالصيد من خدمات أساسية يتعذر عليهم توفيرها بجهودهم الفردية .
  - ٥ - اقتراح التشريعات الخاصة بالثروة المائية الحية ، والنظر فيما تعرضه عليها الهيئات الحكومية وغير الحكومية من المسائل المتعلقة بهذا المجال .

#### مادة ( ٤ )

يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء ، إنشاء مجلس يسمى مجلس الثروات المائية الحية يرأسه الوزير أو من ينيبه ، ويضم في عضويته ممثلين للجهات الإدارية والفنية الحكومية وغير الحكومية المعنية بهذه الثروات .  
ويتولى هذا المجلس الاختصاصات المنصوص عليها في المادة السابقة . ولا تكون قراراته نهائية إلا بعد موافقة مجلس الوزراء عليها .

#### مادة ( ٥ )

- للوزير أن يضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحكاما بتنظيم المسائل الآتية :
- ١ - الشروط والأحكام الخاصة بالتراخيص المنصوص عليها في هذا القانون .
  - ٢ - تحديد رسوم التراخيص المذكورة ، وفئاتها ، وكيفية سدادها وحالات الإعفاء منها .
  - ٣ - تحديد مواصفات سفن الصيد ، وما يجب أن يتوافر بها من نواحي الشكل والحجم والمتانة وقوة الماكينة وطريقة الصيد وشروط السلامة وسهولة التعرف عليها بوضع أرقام أو علامات مميزة لها على جانبيها أو أية مواصفات أخرى ، وكيفية مراقبة تنفيذ ذلك قبل منح الترخيص .
  - ٤ - تحديد الأجهزة والمعدات المسموح باستخدامها في الصيد وبيان مواصفاتها مع تحديد الأجهزة والمعدات والوسائل الممنوع استخدامها بسبب خطورتها على طاقم السفينة أو على الثروات المائية الحية .
  - ٥ - تحديد المواد الضارة بنمو وتكاثر وهجرة الثروات المائية الحية ومنع استعمالها .
  - ٦ - تحديد المحميات المائية وطرق المحافظة عليها .
  - ٧ - تحديد المواقع التي يمنع الصيد فيها موسمياً ، وتحديد هذه المواسم والأنواع الممنوع صيدها .
  - ٨ - تحديد أنواع الثروات المائية الحية التي يمنع صيدها لأجل محدد أو غير محدد في كل أو بعض مياه الصيد والمياه الداخلية وقاع البحر وتربته التحتية ، وكذلك تحديد الأجل والمواقع لكل نوع .
  - ٩ - تحديد الحد الأدنى لحجم الأسماك والثروات المائية الحية الأخرى المسموح بصيدها .
  - ١٠ - تحديد كميات الثروات المائية الحية التي يصرح بصيدها في مواسم معينة وحسب أنواعها .
  - ١١ - وضع شروط حفظ وتداول الأسماك بما يكفل ضمان جودتها وعدم فسادها .
  - ١٢ - تحديد عناصر سلامة الثروات المائية الحية ، وتحديد المواد التي يمنع القاؤها بشكل قطعي في المياه الداخلية أو مياه الصيد أو على قاع البحر وتربته التحتية ، وتحديد التركيز المسموح به لبعض هذه المواد أو كلها ، بحيث لا يضر بالثروات المائية الحية أو بالصحة البشرية عن طريق هذه الثروات بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
  - ١٣ - تحديد البيانات التي يتعين على المشتغلين بالصيد جمعها وتزويد الإدارة المختصة بها وتنظيم الدفاتر والمستندات التي يلتزمون بمسكها .
  - ١٤ - تحديد المكافأة التي تعطى للذين يضبطون ، أو يبلغون عن المخالفين لأحكام هذا القانون ولوائح التنفيذ .

١٥ - تحديد الشروط العامة التي يجب مراعاتها عند بناء المصانع والمختبرات في مواقع قريبة من المياه الداخلية أو مياه الصيد ، وكذلك تحديد الاحتياطات التي على السفن اتخاذها لحماية الثروات المائية الحية .

#### مادة ( ٦ )

على كل شخص يعمل في مجال الصيد أو تسويق الثروات المائية الحية أو في الصناعات المتصلة بها أن يقدم البيانات التي تحددها الإدارة المختصة . وعلى هذه الإدارة تنظيم وسجلات خاصة بهذه البيانات والقيام بتحليلها .

#### مادة ( ٧ )

لا يجوز لسفينة الصيد ممارسة الصيد إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة المختصة . ويكون الترخيص محدد المدة . ويحدد في رخصة الصيد مواصفات السفينة ، وطرق ومعدات الصيد المستخدمة عليها ، وعدد أفراد طاقمها ، مع بيان الحدين الأعلى والأدنى لأفراد الطاقم حسب اختصاصاتهم .  
ويجب أن يحدد الترخيص مواقع عمل السفينة ومواسمها وأنواع وكميات الثروات المائية الحية التي ستولى صيدها في كل موقع وكل موسم .

#### مادة ( ٨ )

لا يجوز للصياد المحترف ممارسة الصيد مترجلاً أو بواسطة سفينة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة المختصة يبين فيه المواقع والمواسم المصرح له بالصيد فيها ، وأنواع وكميات الثروات المائية الحية التي يتولى صيدها وطرق ومعدات الصيد المرخص له باستعمالها .

#### مادة ( ٩ )

يكون للإدارة المختصة أن ترفض طلب الترخيص بقرار مسبب يبلغ إلى الطالب كتابة . ولمن رفض طلبه أن يتظلم إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض . ويكون قرار الوزير نهائياً في هذا الشأن .

#### مادة ( ١٠ )

يجب على سفينة الصيد والصيد ، حمل رخصة الصيد أثناء القيام بعمليات الصيد وتقديمها عند كل طلب .  
ولا يجوز التنازل عن الرخصة إلا بموافقة كتابية من الإدارة المختصة .

#### مادة ( ١١ )

إذا رغب صاحب سفينة الصيد في تحويل سفينته إلى سفينة نقل بضائع أو ركاب أو أي غرض

آخر ، كان عليه أن يتقدم بطلب إلى الإدارة المختصة بالغاء الترخيص للسفينة بالصيد . ولا يجوز حمل رخصتين للسفينة في وقت واحد .

#### مادة ( ١٢ )

يجب على كل صاحب سفينة صيد وضع إشارة ضوئية على سفينته أثناء مزاولة الصيد ليلاً طبقاً لأنظمة الملاحة البحرية وعليه مراعاة أن تتوافر في سفينته وسائل السلامة والإنقاذ وفقاً لما تحدده إدارة الموانئ بالتشاور مع الإدارة المختصة .

#### مادة ( ١٣ )

للإدارة المختصة أن تحدد عدد الرخص التي يصرح بمنحها للصيادين أو لسفن الصيد التي تعمل في أي منطقة من مياه الصيد ، أو المياه الداخلية أو قاع البحر وترتبه التحتية .

#### مادة ( ١٤ )

يحظر على سفن الصيد الأجنبية صيد الثروات المائية الحية إلا بعد الحصول على ترخيص يصدر به قرار من الوزير ويجب أن يبين في هذا القرار مدة الترخيص والمواقع والمواسم المصرح بالصيد فيها ، وأنواع وكميات الثروات المائية الحية المرخص بصيدها ، وطرق ومعدات الصيد المصرح باستعمالها . ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن ، تسري على السفن المذكورة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

#### مادة ( ١٥ )

يجوز للوزير أن يمنح الهيئات والأشخاص تراخيص لممارسة الصيد بقصد القيام ببحوث أو دراسات علمية . ويجوز إعفاء أصحاب هذه التراخيص من تطبيق كل أو بعض أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

### الفصل الثالث

### الحماية والتنمية

#### مادة ( ١٦ )

لا يجوز صيد الثروات المائية الحية في مواسم الأخصاب والتكاثر . وعلى الإدارة المختصة تحديد هذه المواسم والاعلان عنها في الأجهزة الاعلامية .

#### مادة ( ١٧ )

لا يجوز أن يطرح في مياه الصيد أو المياه الداخلية أو على قاع البحر فضلات المعامل أو المختبرات أو المصانع أو مجاري المياه القذرة أو المواد الكيميائية والبتروولية أو زيوت السفن أو أي سواحل أخرى

يمكن أن تؤدي إلى الأضرار بالثروات المائية الحية ، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الإدارة المختصة .

#### مادة ( ١٨ )

- لا يجوز القيام بأي من الأعمال الآتي بيانها إلا بترخيص خاص من الإدارة المختصة :
- أ - وضع أو إنشاء سدود أو عوارض تحد من حرية تنقل الثروات المائية الحية .
  - ب - نزع أو استغلال الأعشاب والنباتات المائية بمختلف أنواعها التي تستفيد منها الأحياء المائية .
  - ج - استخدام شبك السكار والحظور وغيرها من معدات الصيد الثابتة في المياه الضحلة . وعلى الإدارة المختصة أن تعين في الترخيص موقع المصيدة ومقاساتها وسعة فتحاتها .
  - د - استخدام طرق الإبادة الجماعية للثروات المائية الحية بواسطة السموم أو المتفجرات أو المواد الكيميائية أو الطرق الكهربائية وغير ذلك .
  - هـ - استعمال الوسائل أو المعدات أو الطرق الضارة ببيض أو صغار الثروات المائية الحية .

#### مادة ( ١٩ )

على الإدارة المختصة تحديد المناطق الصالحة لإقامة مزارع تربية الثروات المائية الحية وتشجيع إنشائها والإشراف عليها فنياً .

### الفصل الرابع

#### التداول والتسويق والتصنيع

#### مادة ( ٢٠ )

يجب أن تكون سفن الصيد ووسائل نقل الثروات المائية الحية مزودة بثلاجات كهربائية أو صناديق عازلة مبردة بالثلج . ويجب مراعاة النظافة وتوافر الشروط الصحية فيها ، وفقاً للقواعد التي تقرها الجهات المعنية .

#### مادة ( ٢١ )

لا يجوز بيع الثروات المائية الحية إلا في أسواق أو محلات تتوافر فيها الشروط الصحية والتجارية التي تقرها القوانين أو القرارات التي تضعها الجهات المعنية ، وذلك بالتنسيق مع الإدارة المختصة وعلى أن يتم البيع على أساس الوزن بالكيلو جرام .

#### مادة ( ٢٢ )

يجب مراعاة الأسس الصحية اللازمة في تصنيع وتجهيف وتدخين الثروات المائية الحية قبل تسويقها .

وعلى جميع السفن القطرية والأجنبية التي تحمل منتجات مستوردة من الثروات المائية الحية ، مراعاة أحكام القوانين والقرارات الخاصة بالجمارك والمحافظة على الصحة العامة ، وذلك سواء كانت

تلك المنتجات طازجة أو مجففة أو معلبة أو مملحة أو مدخنة .

#### مادة ( ٢٣ )

على من يتولى الاتجار بالثروات المائية الحية مسك سجلات تدون فيها الكميات مصنفة حسب أنواعها وأسعارها ، وفقاً للنماذج التي تقررها الإدارة المختصة .

#### مادة ( ٢٤ )

لا يجوز تصدير الثروات المائية الحية ومنتجاتها بأي شكل ولاي غرض إلا بموافقة الإدارة المختصة .

#### مادة ( ٢٥ )

لا يجوز لسفن الصيد الأجنبية التي ترد إلى الموانئ بيع أو تسويق منتجات الثروات المائية الحية إلا بعد الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة .

#### مادة ( ٢٦ )

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر :

- ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف ريال أو بأحدى هاتين العقوبتين كل مسئول عن سفينة صيد أجنبية يخالف أحكام المادة (١٤) .
  - ٢ - يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألفي ريال كل من يخالف أحكام أي من المواد (٧) ، (١٢) ، (١٦) ، (١٨) ، (د ، هـ) و (٢٤) ، (٢٥) .
  - ٣ - يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألف ريال ، كل من يخالف أحكام أي من المواد (٨) ، (١٧) ، (١٨) ، (أ ، ب ، ج) و (٢٠) ، (٢١) ، (٢٢) .
  - ٤ - يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتي ريال ، كل من يخالف أحكام أي من المواد ٦ (فقرة أولى) و (١٠) ، (١١) فقرة أخيرة و (٢٣) .
- وتضاعف العقوبة في حالة العود إلى ارتكاب أي من المخالفات المشار إليها في البنود (١) ، (٢) ، (٣) من هذه المادة .

فإذا تكرر ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة ، جاز بالاضافة إلى العقوبة الأصلية الحكم بإيقاف المخالف أو الواسطة عن العمل لمدة معينة ، أو سحب الترخيص لأجل محدود أو بصفة نهائية ، أو مصادرة السفينة وما عليها من معدات وأدوات ، أو مصادرة ما في المخازن من الصيد ومعداته . ويجوز إخلاء سبيل السفينة بعد دفع كفالة تودع خزانة المحكمة إلى حين الفصل في المخالفة<sup>(١)</sup> .

#### مادة ( ٢٧ )

يكون للموظفين الذين يندبهم الوزير بالتعاون مع الجهات المعنية صفة الضبطية القضائية لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ويكون لهم في سبيل ذلك :

(١) معدلة بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٩م - الجريدة الرسمية عدد (٤) لسنة ١٩٨٩م .

- ١ - دخول السفن والمصايد والمخازن والمحال والأماكن التي توجد بها الثروات المائية الحية ووسائل وأدوات الصيد .
  - ٢ - طلب وفحص الدفاتر والأوراق المتعلقة بمهمتهم .
  - ٣ - ضبط السفن والثروات المائية الحية والوسائل والأدوات المخالفة للقانون أو القرارات المنفذة له . وعلى هؤلاء الموظفين تحرير المحاضر اللازمة وأحالتها إلى سلطات التحقيق المختصة ، وهم أن يستعينوا بالقوة العامة عند الضرورة .
- كما أن لهم ، بعد الحصول على إذن الجهات المعنية ، بيع الثروات المائية الحية المعرضة للتلف وإيداع ثمنها خزانة المحكمة إلى حين الفصل في المخالفة .

### الفصل السادس

#### أحكام عامة

##### مادة ( ٢٨ )

يتشاور مدير الإدارة المختصة مع نظرائه في دول المنطقة لوضع خطة مشتركة لإستغلال وإدارة الثروات المائية الحية المشتركة وتنسيق تدابير إدارتها بطريق الاتفاق أو إعلان النوايا حسب الحال . وفي جميع الأحوال تراعى أحكام هذا القانون في إدارة هذه المناطق .

##### مادة ( ٢٩ )

على الإدارة العامة للأرصاء ، بالتنسيق مع وسائل الإعلام ، إحاطة الصيادين بنشرة يومية عن حالة البحر وسرعة الريح لأخذ الإحتياطات اللازمة .

##### مادة ( ٣٠ )

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون بما يطابق أحكامه ويحقق أغراضه .

##### مادة ( ٣١ )

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

##### مادة ( ٣٢ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٤٠٣/٥/٢٠هـ  
الموافق : ١٩٨٣/٣/٥م